



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/45/L.23
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN Doc. A/45/L.23
JAN 17 1991
مجلس الأمن

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٣١ من جدول الأعمالمنطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

الارجنتين ، أنفولا ، أوروغواي ، البرازيل ، بنن ، توغو ، الرأس
الأخضر ، زائير ، السنغال ، سيراليون ، غابون ، غانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، الكونغو ، ليبيريا ،
ناميبيا ، نيجيريا : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت
فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا
الجنوبية "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
الذي حثت فيه دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان ،
لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الغرض ، وقرارها ٢٣/٤٢
المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أشنت فيه على مبادرات دول المنطقة
الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي ، وقرارها ٢٠/٤٤ المؤرخ
في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه مع التقدير الجهود التي تظلمع
بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لاسيما دول المنطقة ، لأغراض السلم والتنمية أساسى لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك تصميم دول المنطقة على دفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات ،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة ، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي وموارها ،

وإذ تدرك أيضا أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية ، وقد عقدت العزم على حفظ المنطقة لجميع الأنشطة المنصوص عليها في القانون الدولي ذي الصلة ، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات المختلفة التي قامت بها دول المنطقة للإسهام في تحقيق أهداف المنطقة ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ٢٠/٤٤ (١) ،

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ،

٣ - ترحب بمعد الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وتحيط علماً بالوثيقة الختامية لذلك الاجتماع ،

٤ - ترحب كذلك باستقلال ناميبيا ، وقبولها عضوا في مجتمع دول المنطقة ، ومشاركتها في أنشطة المنطقة ، وتطلب من المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة اللازمة لناميبيا في المجالات التي حددتها لاحتياجاتها بغية دعم استقلالها وسيادتها ،

٥ - تحث جميع الدول على الإمتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنوية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ، وتلاحظ تصميم دول المنطقة على إنشاء آلية لرصد وجمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والسامة والنوية داخل المنطقة ؛

٦ - تؤكد الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة وتحث جميع الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حمايتها من الأضرار البيئية ؛

٧ - ترحب مع التقدير بالمساعدة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحلقة الدراسية التي عقدتها دول المنطقة لمجموعة من الخبراء في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وكُرِّمت لاستعراض تطوير وتنفيذ النظام القانوني الذي قررتته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) ، وتتطلع إلى عقد حلقة دراسية ثانية عن هذا الموضوع في أوروغواي في سنة ١٩٩١ ، ولاسيما على ضوء تحديدها لمجالات معينة لتعاون دول المنطقة في جميع البرامج البحرية المشتركة ؛

٨ - تعرب عن تأييدها لقرار دول المنطقة الإعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة تستحق أن تُحوَّل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتطلب من الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا المدد ، بناء على طلب هذه الدول ؛

٩ - تعرب عن تأييدها أيضاً لأماني دول المنطقة في جعل المنطقة أداة نشطة لتميز حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والمساواة العرقية ، والمعدل والحرية ، باعتبارها جميعا عناصر لا تنفصم من السلم والتنمية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي ؛

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة

A/CONF.62/122

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الإستمرار
وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، يُراعي في
جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الاعضاء ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين
البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" .
